

بطلان وفسخ عقد التأمين طبقا لقواعد قانون التأمين رقم 07-95

Nullity and termination of the insurance contract according to the rules of Insurance Law No. 07-95

تاريخ الاستلام : 2021/10/28 ؛ تاريخ القبول : 2022/04/13

ملخص

طبقا للنظرية العامة للعقد يُبطل عقد التأمين في حالة تخلف ركن من أركانه (التراضي، المحل، السبب)، أو شرط من شروط صحته كعدم توفر الأهلية أو فساد الإرادة بأحد عيوب الرضا، كما يفسخ هذا العقد في حالة عدم تنفيذ أحد الطرفين للالتزام المترتب عليه. وإضافة الى هذه الحالات، هناك أسباب أخرى لبطلان وفسخ عقد التأمين نص عليها الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات. ومن خلال هذه الورقة البحثية نتطرق الى حالات بطلان عقد التأمين في (المطلب الأول)، وحالات فسخ هذا العقد في (المطلب الثاني).

الكلمات المفتاحية: بطلان؛ فسخ؛ عقد؛ تأمين؛ قانون رقم 07-95.

* د. باديس بومزير

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة، الجزائر.

Abstract

According to the general theory of the contract, the insurance contract is invalidated in the event of failure of one of its pillars (consensual, location, reason), or one of the conditions of its validity such as lack of capacity or corruption of will with one of the defects of consent, and this contract is also voided in the event that one of the parties does not implement the obligation resulting from it. In addition to these cases, there are other reasons for the invalidity and termination of the insurance contract stipulated in Ordinance No. 95-07 related to insurances. Through this research paper, we address cases of invalidity of the insurance contract in (the first requirement), and cases of termination of this contract in (the second requirement).

Keywords: nullity; Annulment; contract; insurance; Law No. 95-07.

Résumé

Selon la théorie générale du contrat, le contrat d'assurance est invalidé en cas de défaillance d'un de ses piliers (consensuel, lieu, motif), ou d'une des conditions de sa validité telle que l'incapacité ou la corruption de volonté avec l'un des vices du consentement, et le présent contrat est également nul dans le cas où l'une des parties n'exécute pas l'obligation qui en résulte. Outre ces cas, il existe d'autres causes d'invalidité et de résiliation du contrat d'assurance prévues par l'ordonnance n° 95-07 relative aux assurances. A travers ce mémoire de recherche, nous abordons les cas d'invalidité du contrat d'assurance dans (la première condition), et les cas de résiliation de ce contrat dans (la deuxième condition).

Mots-clés : nullité ; résiliation ; contrat ; Assurance ; Loi n° 95-07.

* Corresponding author, e-mail: : badis.boumezber@gmail.com

المطلب الأول: بطلان عقد التأمين

ان البطلان هو جزء قانوني يطبق في حالة تخلف ركن من أركان العقد (التراضي، المحل، السبب)، أو شرط من شروط صحته (عدم توفر الأهلية أو فساد الإرادة بأحد عيوب الرضا)، هذا في النظرية العامة لجميع العقود، غير أنه هناك أسباب أخرى يبطل عقد التأمين من خلالها، تتمثل في التصريح الكاذب العمدي للبيانات المتعلقة بالخطر (الفرع الأول)، إضافة الى التأمين الزائد التدليسي (الفرع الثاني)، والتأمين المتعدد التدليسي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التصريح الكاذب العمدي (الكتمان العمدية) la fausse déclaration intentionnelle

عرّف المشرع الجزائري التصريح الكاذب العمدي أو الكتمان في نص المادة 21 من قانون التأمين رقم 95-07، بالإغفال (l'omission) المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في موضوع الخطر أو التقليل من أهميته، سواء كان ذلك أثناء اكتتاب العقد أو أثناء سريانه عند تفاقم الخطر. وعلى هذا الضوء، تقضي نفس المادة في فقرتها الأولى، أن الجزاء المقرر عند كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من طرف المؤمن له، ينجر عنه بطلان (nullité) عقد التأمين، أي زوال التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه عند تحققه. إضافة إلى ذلك، وتعويضا لإصلاح الضرر الذي يمكن أن يصيب المؤمن، يجوز لهذا الأخير الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة، والمطالبة بالأقساط التي حان أجلها⁽¹⁾ كعقوبة مدنية على المؤمن له.⁽²⁾ وفي هذا السياق، يحق للمؤمن أيضا أن يطالب المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض، وهذا ما قضت به الفقرة الأخيرة من نص المادة 21 السالفة الذكر.

ويقع عبء إثبات سوء نية المؤمن له في التصريح بالبيانات على عاتق المؤمن بكافة طرق الإثبات⁽³⁾ فإذا لم يثبت ذلك افترض أن المؤمن له حسن النية (bonne foi)، ويعود بطبيعة الحال لقاضي الموضوع تقدير سوء نية المؤمن له من عدمها في الإدلاء بالتصريحات والبيانات. وعليه، فإن المشرع الجزائري قد خرج عن أحكام القواعد العامة في هذه الحالة، وذلك باعتبار أن البطلان المقرر هنا هو بطلان خاص بعقد التأمين ولا يطبق على العقود المدنية الأخرى.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: التأمين المغالي فيه التدليسي surassurance frauduleuse

تنص المادة 31 من قانون التأمين في فقرتها الأولى، "عندما يبالغ المؤمن له عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه، يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد والاحتفاظ بالقسط المدفوع...". ويتضح من ذلك، أن يقوم المؤمن له بتقدير قيمة الشيء المؤمن عليه بأكثر من قيمته الحقيقية من اتجاه إرادته، أي أنه يقوم بتلك المغالاة عن قصد وسوء نية، وذلك لكسب غير مشروع. وعليه في هذه الحالة يحق للمؤمن بأن يطالب بإلغاء العقد للتدليس، كما أنه لا يلتزم بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، ويحتفظ بالأقساط التي قبضها على سبيل التعويض، كجزء خاص عن فعل المؤمن له الذي قام بالمغالاة بسوء نية.⁽⁵⁾ ويقع

عبء إثبات هذا التدليس على عاتق المؤمن، وله أن يثبتته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن.

وعلاوة على ذلك، فيمكن أن تصدر المغالاة من جانب المؤمن، وان كان هذا نادرا ما يقع، لأن المؤمن ليس هو الذي يصرح بقيمة الشيء المؤمن عليه، بل التصريح عن هذه القيمة تكون من طرف المؤمن له. وعليه، تكون المغالاة من جانب المؤمن إذا ما عمد إلى حمل المؤمن له على المغالاة، من أجل استيفاء أقساط تأمين أعلى، على ألا يزيد التعويض الذي سيدفعه له عند تحقق الكارثة عن قيمة الضرر الفعلي الحاصل.⁽⁶⁾

ومنه، إذا ما أثبت المؤمن له وجود المغالاة التدليسية للمؤمن قبل وقوع الكارثة، جاز له المطالبة بإبطال العقد واسترداد أقساط التأمين التي دفعها له، أما إذا ثبتت المغالاة بعد تحقق الخطر، فإن المؤمن له يفضل الإبقاء على العقد بدل المطالبة بإبطاله، حتى لا يحرم نفسه من التعويض، وذلك بالقدر الذي يتناسب وقيمة الشيء الحقيقية.

غير أن المغالاة من طرف المؤمن لم ينص عليها المشرع الجزائري على خلاف التشريعات الأخرى، على غرار التشريع الفرنسي (3-121.L)،⁽⁷⁾ وحبذا لو نص المشرع الجزائري على ذلك.

الفرع الثالث: حالة تعدد عقود التأمين التدليسي *assurances cumulatives frauduleuses*

تنص المادة 33 في فقرتها الأخيرة على أنه "... يؤدي اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش إلى بطلان هذه العقود".

ومنه، ففي هذه الحالة تكون جميع عقود التأمين باطلة، ويجمع الفقه على بطلانها سواء أبرمت جميعا في وقت واحد أو أبرمت بصورة متتالية، وأيا كان تاريخ إبرامها، وحتى لو كانت العقود السابقة مبرمة بحسن نية.

والبطلان المقرر هنا هو عقاب على الشروع، إذ لا يشترط لتوقيعه أن ينجح المؤمن له في تحقيق هدفه. كما يحق للمؤمن أن يطلب بالتعويض عن بطلان العقد، وهو ما ينحصر غالبا في احتفاظه بقسط الفترة الحالية كاملا، ويلاحظ كذلك أن علم المؤمن بتعدد عقود التأمين، واستمراره في تحصيل الأقساط قد يعد تنازل من جانبه عن التمسك بالبطلان.⁽⁸⁾

وزيادة على ذلك، يعتبر تعدد عقود التأمين تعددا تدليسيا إذا قصد المؤمن له من ورائه أن يجني ربح غير مشروع، كأن يجعل مبالغ التأمين في هذه العقود المتعددة تزيد عن قيمة الشيء المؤمن عليه، بقصد أن يتقاضى هذه المبالغ عند تحقق الخطر ويجني بذلك فائدة تزيد على الضرر الذي لحق به، ولما كان هذا يعتبر غشا وتدليسا من جانب المؤمن له فإن عقود التأمين التي أبرمها يجوز للمؤمن أن يطالب بإبطالها.

المطلب الثاني: الفسخ *la résiliation*

الفسخ هو جزاء قانوني يطبق في حالة عدم تنفيذ أحد طرفي العقد لما رتبته هذا العقد من التزامات في ذمته، والفسخ في عقد التأمين له حالات متعددة ومتنوعة. فهو إما أن يكون فسخا بقوة القانون (الفرع الأول)، أو يكون بإرادة المؤمن (الفرع الثاني) أو يكون فسخا بإرادة المؤمن له والمؤمن معا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الفسخ بقوة القانون *la résiliation de plein droit*

يفسخ عقد التأمين بقوة القانون لسببين:

السبب الأول: فقدان الكلي للشيء المؤمن عليه.⁽⁹⁾

وهنا نميز بين حالتين:

➤ **الحالة الأولى:** بموجب المادة 42-1 من قانون التأمين الجزائري رقم 95-

07 والمادة 19-4 من الشروط العامة للعقد، أنه في حالة الهلاك الكلي

للشيء المؤمن عليه، بسبب حادث غير منصوص عليه (non prévu) في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بقوة القانون لاستحالة التنفيذ، ويجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقاً، والمتعلقة بالمدة التي زال فيها خطر الحريق الصناعي.

➤ **الحالة الثانية:** بموجب المادة 42-2 من قانون التأمين الجزائري والمادة

19-4 من الشروط العامة للعقد، ينتهي عقد التأمين بحكم القانون في حالة

الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب حادث منصوص عليه (évènement prévu) في وثيقة التأمين، وفي هذه الحالة تبقى الأقساط المدفوعة حق مكتسب للمؤمن. غير أنه في حالة وجود اتفاق على إلزام المؤمن بإعادة الشيء الهالك إلى حالته السابقة على الهلاك، فإن العقد يظل قائماً حتى انتهاء المدة المحددة له.

السبب الثاني: تلف الشيء أثناء اكتتاب العقد

ينتهي عقد التأمين بقوة القانون إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد حيث يعتبر هذا الاكتتاب عديم الأثر، وفي هذه الحالة يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة (10).

الفرع الثاني: الفسخ بإرادة المؤمن la résiliation par l'assureur

يفسخ العقد بإرادة المؤمن في الحالات التالية:

أولاً: في حالة عدم دفع قسط التأمين en cas non paiement de prime d'assurance

إن الجزاء الذي يمكن أن يرتبه المؤمن على المؤمن له في حالة عدم دفعه لقسط التأمين هو فسخ العقد (résiliation du contrat). وهذا الفسخ هو حق للمؤمن يلجأ إليه عندما تنتضي مهلة عشرة أيام (10) من تاريخ وقف الضمان، حسب ما تقتضي به الفقرة 5 من المادة 16 السالفة الذكر. كما يحق للمؤمن إبقاء العقد على حاله إن شاء، ولكن يبقى الضمان موقوفاً طالما أن المؤمن له لم يدفع الأقساط المتأخرة، ولكن إذا قرر المؤمن فسخ العقد، فإن هذا الأخير لا يعود إلى السريان حتى لو اقترح المؤمن له دفع الأقساط المتأخرة (11).

من جهة، يجب على المؤمن أن يبلغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام. وفي هذه الحالة، يسري الفسخ من وقت إرسال الرسالة حتى ولو لم يتسلمها المؤمن له بالفعل، وجرت العادة أن يدون المؤمن صراحة في الاعذار الأول الموجه إلى المؤمن له، بيان يقضي بأن العقد يعتبر مفسوخاً بمجرد انقضاء مدة الوقف دون حاجة إلى إرسال رسالة جديدة (12).

ومن جهة أخرى، في حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالباً بالأقساط المتبقية، والمطابقة للفترة التي سرى فيها الضمان، مع أحقية المؤمن للمطالبة بالتعويض عن

الأضرار التي أصابته من جراء فسخ عقد التأمين.(13)

وزيادة على ذلك، قد يلجأ المؤمن إلى التنفيذ العيني (l'exécution en nature) لإلزام المؤمن له بدفع القسط بدل الفسخ، وذلك بأن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة يطلبه فيها بدفع قسط التأمين المتأخر مع التعويض إن كان له محل، ولا تجوز المطالبة القضائية بالتنفيذ العيني إلا بعد انقضاء عشرة أيام من يوم الوقف، حيث يبقى العقد موقوفاً أثناء المطالبة القضائية، إلى أن يتقاضى المؤمن القسط قضاء أو رضاً فينتهي الوقف.(14)

فإذا لم يختار المؤمن لا الفسخ ولا التنفيذ العيني، يبقى عقد التأمين موقوفاً إلى أن يحل ميعاد استحقاق القسط الجديد، وعندئذ ينتهي الوقف وينقطع حق الفسخ ويعود العقد إلى السريان، ولا يبقى للمؤمن إلا أن يطالب قضاء بالقسط المتأخر مع المصروفات ومع التعويض إن كان له محل.(15)

ثانياً: في حالة تفاقم الخطر en cas d'aggravation le risque

يقصد بتفاقم الخطر كل تغيير يطرأ بعد إبرام عقد التأمين يكون من شأن هذا التفاقم أو التغيير الزيادة في نسبة احتمال تحقق الخطر، أو الزيادة في جسامة الأضرار الناشئة عنه، إلى درجة لو علم بها المؤمن لما تعاقد أو تعاقد مقابل قسط زائد.(16)

ويتبين من ذلك، أن الظروف التي يلتزم بإخطارها المؤمن له هي ظروف جديدة تطرأ بعد إبرام العقد، لذا لا تدخل في نطاقها الظروف الموجودة أصلاً عند إبرام هذا العقد، وكل ما أغفل المؤمن له التصريح به سواء بحسن نية أو سوء نية. زيادة على ذلك، لا يعد التكرار الغير العادي للخطر تفاوتاً، بينما يعتبر تفاوتاً في الخطر إضافة نشاط ثانوي لمهنة المؤمن له في العقد، أو القيام بأعمال لا تدخل في مهام المؤمن له أو لا يكون مؤهلاً لها،(17) ومن أمثلة التفاقم تخزين مواد قابلة للاشتعال في العقار المؤمن عليه.

وعليه ففي حالة تفاقم الخطر وزيادة شدته، يجوز للمؤمن مواصلة تغطية الخطر مقابل قسط زائد، يؤديه المؤمن له في ظرف 30 يوم من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط، وفي حالة ما رفض المؤمن هذه الزيادة، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد، ويتم الفسخ هنا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.(18)

ثالثاً: في حالة الكتمان أو التصريح الكاذب عن حسن نية

تنص المادة 19 من قانون التأمين الجزائري رقم 95-07 في فقرتها الأولى على أنه " إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئاً أو صرح بتصريح غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة ".

فمن المبادئ الأساسية لعقد التأمين مبدأ حسن النية (bonne foi)، حيث يجب على المؤمن له الإفصاح عن الحقائق الجوهرية الخاصة بالخطر المراد التأمين عليه عند اكتتاب العقد أو أثناء سريانه. ومنه في حالة الإخلال بهذا المبدأ من طرف المؤمن له الحسن النية، كأن يغفل شيئاً أو يصرح بتصريح غير صحيح، وأكتشف المؤمن بهذا الإخلال قبل وقوع الحادث (avant réalisé le sinistre) ، جاز له الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى.

وفي حالة رفض هذه الزيادة من طرف المؤمن له، يحق للمؤمن فسخ عقد التأمين،

مع رد للمؤمن له جزء من القسط المطابق للمدة التي لا يسري فيها عقد التأمين، وهذا ما أخذت به الفقرة 19-2 من قانون التأمين رقم 95-07.

رابعاً: انتقال ملكية الشيء⁽¹⁹⁾ en cas transfert de propriété

لما كان عقد التأمين ينتقل بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، من المؤمن له الأصلي إلى المؤمن له الجديد بحكم القانون، ودون موافقة من المؤمن أو المؤمن له الجديد، فإنه مقابل ذلك يجوز فسخ العقد (résiliation le contrat) طبقاً للمبدأ العام القائل بأن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين.

غير أن المادة 54 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، أجازت للمؤمن وحده دون المؤمن له بنقض (فسخ) عقد التأمين وتبليغ المشتري بذلك، ويبدأ سريان الفسخ عند انقضاء فترة التأمين الجارية. أما في التشريعين المصري والفرنسي فيجوز أيضاً للمؤمن له الجديد الحق في فسخ العقد، إما لأنه لا يستطيع دفع الأقساط، أو إما لأنه يرغب في التأمين عند مؤمن آخر أصلح له.⁽²⁰⁾ وكان من الأجدى لو أخذ المشرع الجزائري بهذه النقطة ودون احتكار حق الفسخ للمؤمن فقط.

وبالرجوع إلى نص المادة 54 من قانون التأمين الجزائري، نجد أنها لم تبيّن المدة التي يستطيع فيها المؤمن أن يبدي رغبته في نقض العقد في حالة انتقال عقد التأمين إلى المالك الجديد، عكس التشريع المصري والفرنسي اللذين حددا مدة الفسخ بثلاثة أشهر، ابتداء من الوقت الذي يكون من انتقلت إليه ملكية الشيء قد طلب نقل وثيقة التأمين إليه.⁽²¹⁾ وكان من الأجدى للمشرع الجزائري تحديد مدة نقض العقد أو فسخه كما فعل المشرع المصري والفرنسي.

ولكن الشيء الايجابي الذي أتت به المادة 54 السابقة، أنها تشترط على المؤمن في حالة نقض العقد، أن يخطر المؤمن له الجديد بذلك حتى يتسنى له البحث عن مؤمن آخر، ويكون من مصلحة المالك الجديد أن يتم إخطاره في أقرب وقت ممكن، ومن مصلحة المؤمن أن يرد هذا الإخطار في رسالة موصى عليها.⁽²²⁾

وعليه، إذا استعمل المؤمن حقه في نقض العقد، انتهى عقد التأمين من هذا الوقت، وزال التزام المؤمن بالضمان، أما إذا لم يستعمل حقه في فسخ العقد وقبل أن يستمر في العقد مع المؤمن له الجديد، أعتبر هذا نزول ضمني (renonciation implicite) عن حقه في نقض العقد. وقبوله يستخلص من انقضاء مدة معقولة على علمه بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، أو من قبوله الأقساط التي يدفعها المالك الجديد، أو من أي طرف آخر يدل دلالة على أن المؤمن يريد الاستمرار في عقد التأمين مع المؤمن له الجديد.

ويتم الفسخ في هذه الحالة بواسطة رسالة موصى عليها ومضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.

خامساً: إفلاس المؤمن له أو إجراء التسوية القضائية بشأنه

بموجب المادة 23-2 من قانون التأمين الجزائري رقم 95-07، إنه في حالة إفلاس المؤمن له أو إجراء في حقه التسوية القضائية، يحق للمؤمن فسخ عقد التأمين بعد إشعار مسبق بخمسة عشر (15) يوماً، خلال فترة لا تزيد عن أربعة (4) أشهر، ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية. وفي هذه الحالة، يجب على المؤمن أن

يرد لجماعة الدائنين (masse créanciers) حصة القسط المطابقة للمدة الباقية لاستنفاد أجل التأمين والتي زال فيها الخطر، كما يحق هنا أيضا لجماعة الدائنين فسخ عقد التأمين، والفسخ في هذه الحالة يتم من طرف المؤمن عن طريق رسالة موصى عليها ومضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.

الفرع الثالث: الفسخ بإرادة الطرفين (رخصة الفسخ الدوري)

تنص المادة 10-2 من قانون التأمين رقم 95-07 على أنه "...يجوز للمؤمن والمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث (3) سنوات، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث (3) سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة (3) أشهر".

ومنه، حسب هذه الفقرة يحق لطرفي العقد الفسخ الدوري لعقد التأمين، وذلك مقابل توفر جملة من الشروط هي:

1- أن تكون مدة العقد أكثر من ثلاث سنوات: (23) أي أنه يجب أن تكون مدة العقد طويلة وتزيد عن ثلاث سنوات حتى يستطيع أحد الطرفين أن يطالب بالفسخ. وعليه، إذا استعمل المؤمن له حقه في الفسخ، فإنه لا يترتب عليه أي مسؤولية قِبَل المؤمن، كما يبطل الشرط الذي يلزمه بأداء تعويض للمؤمن عند استعماله لهذه الرخصة. (24)

2- الإخطار بالفسخ: (25) ويجب على الطرف الذي يرغب في فسخ عقد التأمين، أن يُخطر الطرف الآخر بذلك، عن طريق إشعار مسبق بثلاثة أشهر، والعبارة هنا بتاريخ وصول الإخطار الى الطرف الآخر لا بتاريخ إرساله. (26) غير أنه في حالة عدم اتخاذ إجراء الإخطار فإن عقد التأمين يستمر مفعوله.

ومن جهة أخرى، فإنه لا يوجد شكل محدد للإخطار، فالأمر هنا متروك لحرية الطرف الذي يرغب في إنهاء عقد التأمين. غير أنه جرت العادة أن يكون هذا الإخطار في شكل رسالة موصى عليها مضمونة الوصول، مع الإشعار بالاستلام، باعتبارها الوسيلة الأبسط والأيسر عملا. (27)

أيا كان الأمر، فإن استعمال رخصة الفسخ الدوري، يترتب عليه انتهاء العقد دون حاجة إلى تحرير ملحق للوثيقة بذلك، وإذا كان مستعمل الرخصة هو المؤمن له التزم المؤمن برد الأقساط اللاحقة على الإنهاء.

الخاتمة

انطلاقا مما سبق توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج

نخلص أنّ هناك حالات عديدة لبطلان وفسخ عقد التأمين جاء بها الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات تضاف الى الحالات التي تطرقت اليها النظرية العامة للعقد.

وبالرجوع الى الأمر رقم 95-07 نجد أنه نص على ثلاث حالات للبطلان هي:

- حالة التصريح الكاذب العمدي للبيانات المتعلقة بالخطر قصد تظليل المؤمن واجباره على ابرام العقد، ففي هذه الحالة يبطل العقد مع احتفاظ

المؤمن بالأقساط المدفوعة، والمطالبة بالأقساط المستحقة وإرجاع مبالغ التأمين المدفوعة مسبقاً لحوادث سابقة.

- حالة التأمين المغالي فيه التدليسي، وهو تقدير القيمة التأمينية المصرح بها بأكبر من القيمة الحقيقية للشيء المراد التأمين عليه، وفي هذه الحالة يبطل العقد مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة وعدم تسديد التعويض في حالة تحقق الخطر.
- حالة تعدد التأمين التدليسي، وهو إبرام عدة عقود تأمين بنية الغش، وفي هذه الحالة يبطل العقد مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة على سبيل التعويض.

أما فسخ عقد التأمين فيكون طبقاً للحالات التالية:

1-الفسخ بقوة القانون: ويكون في حالتين هما:

- فقدان الكلي للشيء المؤمن عليه سواء كان نتيجة حادث منصوص عليه أو غير منصوص عليه في وثيقة التأمين.
- تلف الشيء المراد التأمين عليه أثناء الاكتتاب.

2-الفسخ بإرادة المؤمن: ويكون في:

- حالة عدم دفع قسط التأمين.
- حالة تفاقم الخطر.
- حالة التصريح الكاذب عن حسن نية.
- حالة انتقال ملكية الشيء المراد التأمين عليه إلى شخص آخر.
- حالة إفلاس المؤمن له أو إجراء التسوية القضائية بشأنه.

3-الفسخ بإرادة الطرفين: ويكون في حالة العقود الصحيحة التي تفوق مدتها ثلاث

سنوات.

ثانياً: التوصيات

- ان المغالاة من طرف المؤمن لم ينص عليها المشرع الجزائري على خلاف التشريعات الأخرى، على غرار التشريع الفرنسي (3-121.L)، وحبذا لو نص المشرع الجزائري على ذلك.
- كان من الأجدى لو نص المشرع صراحة على حق المؤمن له الجديد في فسخ عقد التأمين، وذلك في حالة انتقال الشيء إليه، ودون احتكار حق الفسخ للمؤمن فقط.
- كان من الأجدى للمشرع الجزائري تحديد المدة التي يتم فيها نقض العقد أو فسخه في حالة انتقال الشيء المؤمن عليه إلى المالك الجديد.

التهميش

- 1-الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، المادة 21-3، ج. ر، عدد 13، صادرة بتاريخ 8 مارس 1995.
- 2-خالد غازي أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، 2011، ص 331.
- 3-ALAIN GELLION ET JAMES LANDEL, L'Assurance Incendie, 2^{eme} édition, L'ARGUS, Paris, 1998, p 24
- 4-حسن قرياس، النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص 267.
- 5-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني " عقود الغرر-عقد المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين"، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2011، ص 1611
- 6-سمير صادق عادي، التأمين من الحريق "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010، ص 263
- 7-ARTICLE 121-3 «lorsqu'un contrat d'assurance a été consenti pour une somme supérieur à la valeur de la chose assurée , s'il a eu dol ou fraude de l'une des parties, l'outre partie peut en demander la nullité et réclamer, en outre , des dommage et intérêts....». Code d'assurance français 2018, [http: // www.legifrance.com/](http://www.legifrance.com/).
- 8-MAURICE PICARD ET ANDRE BESSON, les assurances terrestres en droit français, Tome 1, 3^{eme} édition, L.G.D.J, Paris, 1970, p 343-344.
- 9-عبد العزيز توفيق، عقد التأمين في التشريع والقضاء " دراسة تأصيلية"، ط 2، المكتبة القانونية، المغرب، 1998، ص 58.
- 10-أنظر الأمر رقم 95-07 المذكور، المادة 43.
- 11-عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، "التأمينات البرية"، الجزء الأول، د ط، مطبعة حيرد، الجزائر، سنة 1998، ص 141.
- 12-محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، البيع-التأمين (الضمان)-الإيجار، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2013، ص 641.

- 13-عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص141.
- 14-عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1319.
- 15-محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 641.
- 16-عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 128.
- 17-نفس المرجع، ص129.
- 18-أنظر الأمر رقم 07-95 المذكور، المادة 18-4.
- 19-أنظر الأمر رقم 07-95 المذكور، المادة 24.
- 20-MAURICE PICARD ET ANDRE BESSON, op.cit., P 376.
- 21-حسن قرياس، المرجع السابق، ص 221.
- 22-عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 166.
- 23-ARTICLE 20-1°) des Conditions Générales du Contrat d'assurance, « incendie-explosions », CAAT, P 07-08.
- 24-هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الشارقة-الأردن، 2010، ص 287.
- 25-خالد غازي أبو عرابي، المرجع السابق، ص 394.
- 26-جلال محمد إبراهيم، التأمين " دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي"، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1994، ص 900.
- 27-محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2001، ص 900.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1-النصوص القانونية

- الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج. ر، عدد 13، صادرة بتاريخ 8 مارس 1995.

2-الكتب

1. جلال محمد إبراهيم، التأمين " دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي"، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1994.
2. خالد غازي أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، 2011.

3. سمير صادق عادي، التأمين من الحريق "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010.
4. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني " عقود الغرر-عقد المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين"، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2011.
5. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، "التأمينات البرية"، الجزء الأول، د ط، مطبعة حيرد، الجزائر، سنة 1998.
6. عبد العزيز توفيق، عقد التأمين في التشريع والقضاء " دراسة تأصيلية"، ط 2، المكتبة القانونية، المغرب، 1998.
7. محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2001.
8. محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، البيع-التأمين (الضمان)-الإيجار، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2013.
9. هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، إثناء للنشر والتوزيع، الشارقة-الأردن، 2010.

3-الرسائل الجامعية

1. حسن قرياس، النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I/ LES LOIS ETRANGERES

1. Code d'assurance français 2018, [http:// www.legifrance.com](http://www.legifrance.com).

II/ LES OUVRAGES

1. ALAIN GELLION ET JAMES LANDEL, L'Assurance Incendie, 2^{eme} édition, L'ARGUS, Paris.
2. MAURICE PICARD ET ANDRE BESSON, les assurances terrestres en droit français, Tome 1, 3^{eme} édition, L.G.D.J, Paris, 1970.

III/ LES DOCUMENTS

1. Conditions Générales du Contrat d'assurance, « incendie-explosions », CAAT.